المكتبة الأزهرية

مخطوطة

بذل الهمة في براءة الذمة

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد (السيوطي)

٨٥٨
رقم ١٦٩٩١

جد لك الهمة في طلب مراة
الذهبي للعلامة الحافظ الجلال
السيوطي رحمه الله ونفعنا
ببركته امين
امين
امين
امين
امين

٨٥٨
٤٧٤٨

٧٧٢و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة رجل اغتاب رجلا بسبب او نحوه او قذفه او نحا نحوه في اهله ثم انه تاب بعد ذلك فهل يكفي في ذلك توبته و رجوعه الى الله وكثرة ذكره وعبادته ام لا بد من تحلله من ذلك وذكره له ما ظلمه به اذا لم يكن علمه **الجواب** لا بد من تحلله من ذلك وذكره له ما ظلمه به لان ذلك من شروط التوبة وسالم تنح التوبة لم يكفر الذنب المتعلق بالادمي شيء وانما الاحتياج الى ذلك حيث تعذر الوقوف على صاحب الحق بموت او نحوه هذا الذي جزم به هو الموافق للمنقول المعتمد من اجماعا بناء للاثار الواردة النقل فقال الشيخ محيي الدين النووي في الاذكار في باب كفارة الغيبة والتوبة منها **اعلم** ان كل من ارتكب معصية لزمه المبادرة الى التوبة منها والتوبة من حقوق الله تعالى يشترط فيها ثلاثة اشياء ان يقلع عن المعصية في الحال وان يندم على فعلها وان يعزم ان لا يعود اليها والتوبة من حقوق الادميين يشترط فيها هذه الثلاثة ورابع وهو رد الظلامة الى صاحبها او طلب عفوه عنها والابراء منها فمتى علي المغتاب التوبة بهذه الامور الاربعة لان الغيبة حق ادمي وبد من استحلاله من اغتابه وهل يكفيه ان يقول قد اغتبتك فاجعلني في حل او لا بد من ان يبين ما اغتابه به فيه وجهان لاصحابنا احدهما يشترط بيانه كان ابرا من غير بيانه كما لو ابرا من مال مجهول والثاني لا يشترط لان هذا مما يتسامح فيه ولا يشترط علمه بخلاف المال والاول اظهر لان الانسان قد يسمح بالعفو عن غيبة فان كان صاحب الغيبة ميتا او غائبا فقد تقدر تحصيل البراءة منه **لكن** قال العلماء ينبغي ان يكثر الاستغفار له والدعاء وبكثر من الحسنات هذا كلام النووي بحروفه وقال الشيخ تقي الدين السبكي في تفسيره قد ورد في الغيبة نشددات

كثيرة حتى قيل انها اشد من الزنا من جملة ان الزاني يتوب فتتوب الله عليه والغيبة لا يتاب عليه حتى يتحلل من الغيبة وروي ذلك في حديث لكن سنده ضعيف قال وهذا وان كان في حقوق الادميين كلها ففي الغيبة شيء اخر وهو هتك الاعراض وانتقاص المسلمين وابطال المعنوف بما قد يتوب عليها وابتاع الشهوات والعداوات ثم قال **فان قلت** ما تقول في حديث كفارة الغيبة **قلت** في سنده من لا يحتج به وقواعد الفقه ظاهرة انه حق ادمي فلا يسقط الا بادائه فلا بد ان يتحلل منه فان مات وتعذر ذلك قال بعض الفقهاء يستغفر له فاما ان يكون اخذه من هذا الحديث واما ان يكون المقصود ان يصل اليه من جملة حسنات عسى ان يعدل ما احتمل من سيئاته وان يكون سببا لعفوه عنه في عرصات القيامة والاقرب انها تسقط ايضا **نعم** يا القيمة الى الاحكام الدنيوية كقبول الشهادة ونحوها اذا تحققت منه التوبة وعجز عن التحلل منه لموت ونحوه يكفي ذلك انتهى **واما الاثار** فاخرج ابن ابي الدنيا وكتاب الصمت والطبراني في الاوسط والاصبهاني في الترغيب عن جابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه واخرج ابن ابي الدنيا عن عطا ابن ابي رباح انه سئل عن التوبة من الغيبة فقال ائتي الى صاحبك فتقول له كذبت يا فلان لك وظلمت واسأت فان احزنه فجحك وان سبت عرضت **واخرج** الاصبهاني عن عائشة سب طلحة فقالت كنت عند عائشة ام المومنين وعندها اعرابية فرحبت المعرابية بحجر ذليل فقالت انه طلحة ما الطول ذليلا فقالت عائشة لغيتها او ركبها فتغفرلك **واما**

ان تستغفر لمن اغتبته ؟

مسئلة خيانة الرجل في اهله فقد روى مسلم وابو داود والنسائي عن
بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يخلف رجلا في
اهله يخونه فيهم الا نصب له يوم القيامة فيقال هذا فلان فخذ من حسناته
ما شئت فيأخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى ثم التفت الينا فقال ما
ظنكم لم يبق من حسناته شيء هذا لفظ الحديث فمن خان رجلا في اهله بزنا او غيره
فقد ظلم الزوج وتعلق له به خصم يطالبه به في الاخرة لا محالة ففي هذا
الحديث وهذا الحق الذي لا سبيل الى التوبة منه الا باستيفاء الاربعة ومنها
استحلاله من ذلك بعد ان يعرفه بقبحه على ما تقدم في كلام النووي

تنبيه اقول لمحال ان احدهما ان لا يكون على المراة في ذلك
تبعة ولا ضرر بان يكون ذكر هذا على ذلك فقدا كما وصفنا لا شك فيه والثاني
ان يكون عليها في ذلك ضرر بان تكون مطاوعة فقدا قد يتوقف فيه من
حيث انه شاع في ازالة ضرره في الاخرة بضرر المراة في الدنيا والضرر
لا يزال بالضرر فيحتمل ان لا يسوغ له في هذه الحالة اخباره به وكذلك
وان اوى الى ضرره في الاخرة ويحتمل ان يكون ذلك عذرا ويجوز
بحسب توبته اذا علم انه منه حسن النية ويحتمل ان يكلف الاخبار على
هذه الحالم ولكن يذكر معه ما ينفي الضرر عنها بان يذكر بانه اكره عليها ويجوز
الكذب لمثل ذلك وهذا فيه جمع بين المصلحتين لكن الاحتمال الاول اظهر
عندي ولو خافه من ذلك الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر انه كذلك
لا يكون عذرا لان التخلص من عذاب الاخرة ضررا له شيء مطلوب وقد اثر
جماعة من السلف على اختيار الزنا لتعلم الحد عليهم فيظهر مع ان ذلك
محظور حتى الله تعالى والتوبة فيه على انفسهم اولى وكيف في حق الذمي
ويحتمل ان تعالى انه يغفر بذلك ويرجى من فضل الله تعالى انه
يرضي عنه خصمه اذا علم حسن نيته ولو لم يرض صاحب الحق في الجنة

وانزنا

والزنا ونحوها ان يدعو الاجنبي مال قله بذله سعيا في خلاص دمه
والغبطة في ذلك لقلم رأيت الغزالي في منهاج العابدين في فصل التوبة
من حقوق الادميين واما المحرمات ان خصه في اهله او ولده او نحوه فلا
وجه للاستحلال والاطراف فانه يولد غيظا وفتنة بل تفزع الى الله سبحانه
ليرضيه عنك ويجعل له خيرا كثيرا في مقابلة فان امتثلت الشرع المتبع
ونهوا وتستحل منه ثم قال في اخر كلامه وجملة الامر انك مهما رأيت
الخصم عملت ومالم يملكك رجعت الى الله بالتضرع والصدق ليرضيه
عنك فيكون ذلك في مشيئة الله تعالى يوم القيامة والراجح بفضله
العظيم ولعناته العميم انه اذا علم الصدق
من قلب العبد فانه يرضي خصماه
من جزيل فضله يوم
القيامة انتهى

وسؤال الامام ياصواب النهاني للامام الحافظ الجلال
السيوطي رحمه الله ونفعنا به والمسلمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فقد طال السؤال
عن ما اعتاده الناس من التعصب بالصوم العام والشهر والولاية ونحو
ذلك هل له اصل في السنة فجمعت هذا الجزء في ذلك وسميته
وصول الامان باصول النهاني والله المستعان التنبيه بالفضائل التعليم
والمثالب الدنيئة **باب** التنبيه بفضل الذبيحة
اخرج الشيخان عن انس قال انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم لنغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فرجع من الحديبية فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لقد نزلت علي اية احب الي مما على الارض ثم قراها عليهم